

القاهرة في: ١٢ أغسطس ٢٠٢٥

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٣ والمعدل بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤ بشأن إحكام الرقابة على استخدام البطاقات الائتمانية خارج البلاد، حيث تم تحديد بعض القواعد المنظمة في هذا الشأن وكذا الإجراءات اللازمة اتخاذها حال عدم الالتزام بها.

وفي ضوء متابعة البنك المركزي للتطورات في هذا الشأن، فقد تقرر - بالنسبة للعملاء المسافرين الذين قاموا بالتواصل مع البنك لاستخدام بطاقاتهم بالخارج - إلغاء ما ورد بالبند رقم ٢ من الكتاب الدوري المؤرخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٣ الذي ينص على: "متابعة العميل للحصول على ما يثبت أن استخدام البطاقة تم أثناء تواجده بالخارج، وذلك من خلال أختام المغادرة والوصول خلال مدة حدها الأقصى ٩٠ يوم من تاريخ فتح حدود الاستخدام، أو ما يثبت استمرار تواجد العميل بالخارج إذا تم تجاوز الفترة المذكورة".

ويحق للبنك متابعة استخدامات العملاء لبطاقات الائتمان للتأكد من أنها تمت أثناء تواجدهم في الخارج، وفي حالة عدم التزام العميل بتقديم المستندات الدالة على ذلك يتعين على البنك مصدر البطاقة اتخاذ الإجراءات الواردة بالبند رقم (٣) من الكتاب الدوري المؤرخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٣، وكذا الالتزام بما ورد في الكتاب الدوري الصادر في ١١ فبراير ٢٠٢٤ المشار إليهما أعلاه.

برجاء التفضل بالتوجيه نحو الالتزام بما ورد أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حسن عبدالله